اقتراح قانون معجّل مكرّر لتعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية

مادة وحيدة :

أولا : يُلغى نص **المادة 47 من** القانون رقم 367 تاريخ 1994/8/1 (مزاولة مهنة الصيدلة) المعدّلة بموجب المادة 2 من ال قانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:

المادة 47 – الجديدة

أ- يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي- Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

1- أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان:

أ- يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب- يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

2- ان يكون المريض موافقا على الاستبدال.

ب- يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلّمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة "استبدل عملا بالمادة 47 جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة "، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.

ثانيا : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامه

في الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجّل المكرّر لتعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية

وحيث أنه تم بموجب القانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 تعديل المادة 47- من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والتي أجازت للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن شروط محددة فيها ،

وحيث أن هذا التعديل لم يأت بنتيجة كافية سيما ,وان الفقرة 3 من هذه المادة تنص على وجوب موافقة الطبيب على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة ، الأمر الذي يعطل إمكانية استبدال الأدوية المسماة تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic ،

لذلك ، فإنه يقتضي تعديل هذه المادة مجددا وتعديل الفقرة 3 من هذه المادة بحيث يتم استبدالها دون أي عائق ، ودون الحاجة لموافقة الطبيب ، طالما أن باقي الشروط متوفرة ومنها أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني وان يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية وان يكون المريض موافقا على الاستبدال مع الإشارة الى أن اقتراح القانون قد نص على الحفاظ على وجوب التزام المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، بقبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.

لذلك كان هذا الاقتراح المعجل المكرر .

فادي علامة

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

مذكرة مقدمة في تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر

تحية وبعد،

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق يهدِف الى تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية ،

ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ونقديّة عصيبة وغير مسبوقة ،

ولما كان من شأن تخفيض الفاتورة الصحية أن ينعكس إيجابا على الوضع النقدي والاقتصادي ، في ظل الخوف من عدم قدرة اللبنانيين على شراء الأدوية ، في ظل الشحّ بالعملات الأجنبية التي يتم استيراد الأدوية عبرها،

ولما كان هذا الأمر شأن هام وعاجل تقضي الضرورة بدرسه وإقراره بشكل عاجل ،

ولما كانت المادة 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي تنص على أنه للحكومة ولأي من النواب مع تقدم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الإستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون بصيغة المعجل المكرر، عملاً بأحكام المواد 110 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي، يرمي الى تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية .

لذلك ،اننا اذ نودع دولتكم ربطاً نص اقتراح القانون المعجل المكرر مرفقاً بمذكرة معللة،وبأسبابه الموجبة ، نتمنى على دولتكم طرحه على الهيئة العامة للمجلس في اول جلسة يعقدها لمناقشته والتصويت عليه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

جدول يبين الفارق بين المادة 47 الحالية وتلك المقترحة

نص المادة 47 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالية	نص المادة 47 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المقترحة
أ- يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي- Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية: 1- أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان: أ- يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني. ب- يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية. 2- ان يكون المريض موافقا على الاستبدال. 3- ان تظهر موافقة الطبيب الزاميا على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة. في حال عدم وجود أية ملاحظة على الوصفة الطبية، لا يحق للصيدلي استبدال الدواء. ب- يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلّمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة "استبدل عملا بالمادة 47 جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة "، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.	أ- يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي- Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية: 1- أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان: أ- يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني. ب- يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية. 2- ان يكون المريض موافقا على الاستبدال. **يلغى النص التالي :** ~~3- ان تظهر موافقة الطبيب الزاميا على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة. في حال عدم وجود أية ملاحظة على الوصفة الطبية، لا يحق للصيدلي استبدال الدواء.~~ ~~والباقي دون تعديل~~ ب- يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلّمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة "استبدل عملا بالمادة 47 جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة "، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.